

Distr.: Limited
21 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٤	 الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني
٤	 المادة ٤٨ - الأولوية بين الحقوق الضمانية الممنوحة من نفس المانح في نفس الموجودات المرهونة
٤	 المادة ٤٩ - أولوية الحق الضماني المسجل في سجل متخصص أو المؤشر بشأنه على شهادة ملكية
٥	 المادة ٥٠ - أولوية حقوق المنقول إليهم أو المستأجرين في الموجود المرهون
٦	 المادة ٥١ - أولوية المطالبات ذات الأفضلية
٦	 المادة ٥٢ - أولوية حقوق الدائنين بحكم القضاء
٧	 المادة ٥٣ - أولوية حقوق الأشخاص الذين يقدمون خدمات تتعلق بموجود مرهون
٧	 المادة ٥٤ - أولوية حق المورد في الاسترداد
٧	 المادة ٥٥ - أولوية الحق الضماني في ملحقات الممتلكات غير المنقولة
٨	 المادة ٥٦ - أولوية الحق الضماني في ملحقات الموجودات المنقولة



الصفحة

- المادة ٥٧ - أولوية الحق الضماني في كتلة أو منتج..... ٨
- المادة ٥٨ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني..... ٨
- المادة ٥٩ - إنزال مرتبة الحق..... ٩
- المادة ٦٠ - أثر استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة على الأولوية..... ٩
- المادة ٦١ - أولوية الحقوق الضمانية التي تضمن الالتزامات القائمة والآجلة..... ٩
- المادة ٦٢ - نطاق الأولوية..... ٩
- المادة ٦٣ - تطبيق قواعد الأولوية على الحق الضماني في موجودات آجلة..... ٩
- المادة ٦٤ - تطبيق قواعد الأولوية على الحق الضماني في العائدات..... ١٠
- الفصل السادس - حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما..... ١٠
- المادة ٦٥ - حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما..... ١٠
- المادة ٦٦ - القواعد الإلزامية..... ١٠
- المادة ٦٧ - القواعد غير الإلزامية..... ١١
- المادة ٦٨ - إقرارات الخيل..... ١١
- المادة ٦٩ - الحق في إشعار المدين بالمستحق..... ١١
- المادة ٧٠ - حق المحال إليه في السداد..... ١٢
- الفصل السابع - حقوق المدين بالمستحق والتزاماته..... ١٢
- المادة ٧١ - حماية المدين بالمستحق..... ١٢
- المادة ٧٢ - الإشعار بالإحالة..... ١٣
- المادة ٧٣ - إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد..... ١٣
- المادة ٧٤ - دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة..... ١٤
- المادة ٧٥ - الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة..... ١٥
- المادة ٧٦ - تعديل العقد الأصلي..... ١٥
- المادة ٧٧ - استرداد المبالغ التي يسدها المدين بالمستحق..... ١٥
- الفصل الثامن - إنفاذ الحق الضماني..... ١٦
- المادة ٧٨ - المعيار العام للسلوك في سياق الإنفاذ..... ١٦
- المادة ٧٩ - حدود استقلالية الطرفين..... ١٦

الصفحة

- المادة ٨٠ - المسؤولية ١٦
- المادة ٨١ - الانتصاف القضائي وغير القضائي في حال عدم الامتثال ١٧
- المادة ٨٢ - الإجراءات القضائية المعجلة ١٧
- المادة ٨٣ - حقوق المانح اللاحقة للتقصير ١٧
- المادة ٨٤ - انتهاء الحق الضماني بعد الوفاء الكلي بالالتزام المضمون ١٨
- المادة ٨٥ - حقوق الدائن المضمون اللاحقة للتقصير ١٨
- المادة ٨٦ - الطرائق القضائية وغير القضائية لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير ١٨
- المادة ٨٧ - الحقوق التراكمية اللاحقة للتقصير ١٩
- المادة ٨٨ - الحقوق اللاحقة للتقصير فيما يتعلق بالالتزام المضمون ١٩
- المادة ٨٩ - حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي الإنفاذ ١٩
- المادة ٩٠ - حق الدائن المضمون في احتياز الموجودات المرهونة ١٩
- المادة ٩١ - الحصول خارج نطاق القضاء على حيازة الموجودات المرهونة ١٩
- المادة ٩٢ - التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة ٢٠
- المادة ٩٣ - الإشعار المسبق بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء ٢٠
- المادة ٩٤ - توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ٢١
- المادة ٩٥ - احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون ٢٢
- المادة ٩٦ - الحقوق المكتسبة من خلال تصرف قضائي ٢٣
- المادة ٩٧ - الحقوق المكتسبة من خلال تصرف خارج نطاق القضاء ٢٣
- المادة ٩٨ - التداخل بين نظم الإنفاذ الخاصة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة ٢٤
- المادة ٩٩ - إنفاذ الحق الضماني في الملحقات ٢٤
- المادة ١٠٠ - انطباق الفصل المتعلق بالإنفاذ على النقل التام للمستحق ٢٥
- المادة ١٠١ - إنفاذ الحق الضماني في المستحقات ٢٥
- المادة ١٠٢ - توزيع عائدات التصرف عندما تكون الموجودات المرهونة مستحقات ٢٥

الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

المادة ٤٨ - الأولوية بين الحقوق الضمانية الممنوحة من نفس المانح في نفس الموجودات المرهونة

١ - تُحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة الممنوحة من نفس المانح في نفس الموجودات المرهونة، وفقا لما يلي:

- (أ) بالنسبة للحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار، تحدّد الأولوية بينها بترتيب التسجيل، دون اعتبار لترتيب إنشاء الحقوق الضمانية؛
- (ب) بالنسبة للحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل، تحدّد الأولوية بينها بترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛
- (ج) بالنسبة للحق الضماني الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل والحق الضماني الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل، تُحدّد الأولوية بينهما (دون اعتبار للوقت الذي حدث فيه الإنشاء) بترتيب التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أيهما حدث أولا.

٢ - تخضع هذه المادة للاستثناءات المنصوص عليها في المواد ٤٩ و ٥٥-٦٤، وكذلك في المواد ١٠٣-١١١.

المادة ٤٩ - أولوية الحق الضماني المسجل في سجل متخصص أو المؤشر بشأنه على شهادة ملكية

١ - تكون للحق الضماني في موجود ما، الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في سجل متخصص أو بالتأشير بشأنه على شهادة ملكية، وفق ما تنص عليه المادة ٢٣، الأولوية على ما يلي:

- (أ) أي حق ضماني في نفس الموجود سُجِّل بشأنه إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام أو جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بطريقة غير التسجيل في سجل متخصص أو التأشير بشأنه على شهادة ملكية، بصرف النظر عن الترتيب؛
- (ب) أي حق ضماني سُجِّل لاحقا في السجل المتخصص أو أُشِّر بشأنه على شهادة ملكية.

- ٢- إذا نُقل موجود مرهون أو أُجّر وكان الحق الضماني في ذلك الموجود، وقتَ النقل أو التأجير، نافذا تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في سجل متخصص أو بالتأشير بشأنه على شهادة ملكية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣، فإن المنقول إليه أو المستأجر يأخذ حقوقه خاضعة للحق الضماني باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢-٨ من المادة ٥٠.
- ٣- إذا لم يكن الحق الضماني قد جُعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في سجل متخصص أو بالتأشير بشأنه على شهادة ملكية، فإن المنقول إليه أو المستأجر يأخذ حقوقه خالية من الحق الضماني.

المادة ٥٠- أولوية حقوق المنقول إليهم أو المستأجرين في الموجود المرهون

- ١- إذا نُقل موجود مرهون أو أُجّر وكان الحق الضماني في ذلك الموجود نافذا تجاه الأطراف الثالثة وقتَ النقل أو التأجير، فإن المنقول إليه أو المستأجر يأخذ حقوقه خاضعة للحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢-٧ من هذه المادة.
- ٢- لا يستمر الحق الضماني في الموجودات المرهونة التي يبيعها المانح أو يتصرّف فيها على نحو آخر، إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات أو التصرف فيها بشكل آخر خالية من الحق الضماني.
- ٣- لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المرهونة إذا أذن الدائن المضمون للمانح بتأجير الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضماني.
- ٤- يأخذ مشتري الموجودات الملموسة المباعة في سياق العمل المعتاد للبائع ما اشتراه خالصا من الحق الضماني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقتَ البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون. بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٥- لا تتأثر حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المستأجرة في سياق العمل المعتاد للمؤجر بأي حق ضماني في تلك الموجودات، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقتَ إبرام عقد الإيجار، بأن هذا الإيجار ينتهك حقوق الدائن المضمون. بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٦- إذا حصل مشتري على حق في موجودات مرهونة خالية من حق ضماني، فإن كل من يحصل لاحقا من المشتري على حق في تلك الموجودات يأخذ حقه أيضا خاليا من الحق الضماني.

٧- إذا لم تتأثر حقوق المستأجر بالحق الضماني، فلا تتأثر أيضا حقوق المستأجر من الباطن بذلك الحق الضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٥٠ تستند إلى التوصيات ٧٩-٨٢ من دليل المعاملات المضمونة، وأن الإشارة إلى التراخيص والمرخص لهم قد حُذفت (في هذه المادة وغيرها من المواد، مثل المادة ٤٩) على اعتبار أن مشروع دليل السجل لا يُقصد به أن ينطبق على حقوق الملكية الفكرية.]

المادة ٥١- أولوية المطالبات ذات الأفضلية

لا تكون سوى للمطالبات [أي مطالبات محدّدة ومحدودة تعينها الدولة المشترعة] الأولوية على الحقوق الضمانية، وذلك فقط حتى مبلغ [مبلغ محدود تقرّه الدولة المشترعة].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٥١ يُقصد بها أن تجسّد مضمون التوصية ٨٣ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٥٢- أولوية حقوق الدائنين بحكم القضاء

١- رهنا بالمادة ١٠٨، للحق الضماني الأولوية على حقوق الدائن غير المضمون، ما لم يكن الدائن غير المضمون قد حصل، بمقتضى قانون آخر، على حكم من القضاء أو أمر قضائي مؤقت ضد المانح واتخذ الخطوات اللازمة للحصول على حقوق في الموجودات المرهونة متذعرا بذلك الحكم أو الأمر القضائي المؤقت قبل أن يُجعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة.

٢- تنسحب أولوية الحق الضماني على الائتمان الذي يقدمه الدائن المضمون في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة مثل ثلاثين يوماً] من تاريخ إشعار الدائن غير المضمون الدائن المضمون بأنه اتخذ الخطوات اللازمة للحصول على حقوق في الموجود المرهون؛

(ب) عملا بالتزام غير قابل للإلغاء في مبلغ محدّد أو مبلغ يحدّد وفق صيغة محدّدة من الدائن المضمون بأن يقدم الائتمان، إذا عُقد هذا الالتزام قبل أن يكون الدائن غير المضمون قد أشعر الدائن المضمون بأنه اتخذ الخطوات اللازمة للحصول على حقوق في الموجود المرهون.

المادة ٥٣ - أولوية حقوق الأشخاص الذين يقدمون خدمات تتعلق بموجود مرهون

إذا كان قانون آخر يعطي الدائن الذي قدّم خدمات تتعلق بموجود مرهون حقوقاً معادلة للحقوق الضمانية، فإنّ تلك الحقوق تقتصر على الموجودات التي في حوزة ذلك الدائن، في حدود القيمة المعقولة للخدمات المقدّمة، وتكون لتلك الحقوق أولوية على الحقوق الضمانية القائمة في الموجود التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في المادتين ١٩ أو ٢٠.

المادة ٥٤ - أولوية حق المورد في الاسترداد

إذا نصّ قانون آخر على أن لمورد الموجودات الملموسة حق استردادها، كان هذا الحق في الاسترداد أدنى مرتبة من الحق الضماني الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يمارس المورد حقه.

المادة ٥٥ - أولوية الحق الضماني في ملحقات الممتلكات غير المنقولة

١ - للحق الضماني أو أي حق آخر، مثل حق المشتري أو المستأجر، في ملحقات الممتلكات غير المنقولة الذي يُنشأ ويُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٢٧، الأولوية على أي حق ضماني في تلك الملحقات يُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في المادتين ١٩ أو ٢٠.

٢ - للحق الضماني في الموجودات الملموسة الملحقة بممتلكات غير منقولة وقت جعل هذا الحق نافذا تجاه الأطراف الثالثة، أو التي تصبح بعد ذلك ملحقة بممتلكات غير منقولة، الذي يُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧، الأولوية على أي حق ضماني أو أي حق آخر، مثل حق المشتري أو المستأجر، في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة، الذي يُسجّل لاحقاً في سجل الممتلكات غير المنقولة.

المادة ٥٦ - أولوية الحق الضماني في ملحقات الموجودات المنقولة

للاحق الضماني أو أي حق آخر، كحق المشتري أو المستأجر، في ملحقات الموجودات المنقولة الذي يُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل متخصص أو بالتأشير بشأنه على شهادة ملكية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦، أولوية على أي حق ضماني أو أي حق آخر في الموجودات المنقولة ذات الصلة يُسجل لاحقا في السجل المتخصص أو يؤثر بشأنه على شهادة الملكية.

المادة ٥٧ - أولوية الحق الضماني في كتلة أو منتج

- ١ - إذا وجد حقان ضمانيان أو أكثر في نفس الموجودات الملموسة وظلت تلك الحقوق الضمانية قائمة في كتلة أو منتج، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢، فإنها تحتفظ بنفس ما كان لها من أولوية فيما بينها وهي قائمة في الموجودات قبيل أن تصبح تلك الموجودات جزءا من الكتلة أو المنتج.
- ٢ - إذا ظلّت الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة المنفصلة قائمة في كتلة واحدة أو منتج واحد وكان كل حق من تلك الحقوق الضمانية نافذا تجاه الأطراف الثالثة، كان من حق الدائنين المضمونين أن يتقاسموا القيمة الإجمالية القصوى لحقوقهم الضمانية في الكتلة أو المنتج وفقا لنسبة قيمة الحق الضماني لكل منهم.
- ٣ - لأغراض الصيغة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تكون القيمة القصوى للحق الضماني هي القيمة المحددة وفق المادة ١٢ أو مبلغ الالتزام المضمون، أيهما أقل.
- ٤ - للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة المنفصلة الذي يظل قائما في الكتلة أو المنتج ويكون نافذا تجاه الأطراف الثالثة الأولوية على أي حق ضماني منحه نفس المانع في الكتلة أو المنتج.

المادة ٥٨ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

لا يؤثر علم أحد المطالبين المنافسين بوجود حق ضماني على الأولوية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن التعليق سوف يشير إلى أثر العلم بأن المعاملة تنتهك ما للدائن المضمون من حقوق (انظر الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٥٠).]

المادة ٥٩ - إنزال مرتبة الحق

يجوز لأي مطالب منافس يتمتع بأولوية أن يُنزل مرتبة أولويته في أي وقت، بقرار انفرادي أو بالاتفاق، لصالح أي مطالب منافس آخر في الحاضر أو المستقبل.

المادة ٦٠ - أثر استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة على الأولوية

١ - لا تتأثر أولوية الحق الضماني، لأغراض المادة ٤٨، بتغير الطريقة التي يُجعل بها نافذا تجاه الأطراف الثالثة، شريطة ألا تكون هناك أي فترة يكون فيها الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - إذا كان الحق الضماني مشمولاً بإشعار مسجل أو جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة ثم كانت هناك لاحقاً فترة لم يكن فيها ذلك الحق لا مشمولاً بإشعار مسجل ولا نافذا تجاه الأطراف الثالثة، فإن أولوية الحق الضماني تبدأ في أبكر وقت بعد ذلك عندما يصبح الحق الضماني إما مشمولاً بإشعار مسجل وإما نافذا تجاه الأطراف الثالثة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يتناول مسألة نفاذ إشعار التعديل وإشعار الإلغاء اللذين لا يأذن بهما الدائن المضمون أو يكونا احتياليين (انظر أيضاً الملاحظة على المادة ٤٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.55/Add.2 والملاحظة على التوصية ١٩ من مشروع دليل السجل في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5).]

المادة ٦١ - أولوية الحقوق الضمانية التي تتضمن الالتزامات القائمة والآجلة

رهنا بالمادة ٥٢، تمتد أولوية الحق الضماني إلى جميع الالتزامات المضمونة، بصرف النظر عن الوقت الذي تُعقد فيه هذه الالتزامات.

المادة ٦٢ - نطاق الأولوية

[إذا قامت الدولة المشترعة بتنفيذ الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٦]، فإن أولوية الحق الضماني تنحصر في المبلغ الأقصى المبين في الإشعار المسجل.

المادة ٦٣ - تطبيق قواعد الأولوية على الحق الضماني في موجودات آجلة

لأغراض الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ج) من المادة ٤٨، تنسحب أولوية الحق الضماني على جميع الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل، بغض النظر عما إذا كان المانح قد احتازها أو عما إذا وجدت قبل التسجيل أو بعده أو عند حصوله.

المادة ٦٤ - تطبيق قواعد الأولوية على الحق الضماني في العائدات

لأغراض المادة ٤٨، يكون وقت نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة أو وقت تسجيل إشعار بشأنه هو أيضاً وقت نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في عائدات تلك الموجودات أو وقت تسجيله.

الفصل السادس - حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما

المادة ٦٥ - حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما

تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين في الاتفاق الضماني بما يلي:

(أ) الشروط والأحكام التي يتضمنها ذلك الاتفاق، بما في ذلك أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه؛

(ب) أي عرف اتفقا على اتباعه؛

(ج) أي ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

المادة ٦٦ - القواعد الإلزامية

١ - يجب على الطرف حائز الموجود المرهون أن يتخذ خطوات معقولة للمحافظة على هذا الموجود وعلى قيمته.

٢ - يجب على الدائن المضمون أن يرد الموجود المرهون الذي يكون بحوزته إذا كان الحق الضماني، بعد إنهاء جميع الالتزامات بتقديم قروض ائتمانية، قد استوفي بالسداد التام أو بطريقة أخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٤٧ تتناول واجب الدائن المضمون في تسجيل إشعار الإلغاء، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول ذلك الأمر في المادة ٦٦ بدلا من المادة ٤٧، أو في المادة ٤٧ والمادة ٦٦.]

المادة ٦٧ - القواعد غير الإلزامية

- ما لم يُتفق على خلاف ذلك، يكون للدائن المضمون الحق فيما يلي:
- (أ) استرداد النفقات المعقولة التي تكبدها للحفاظ على الموجودات المرهونة التي تكون في حوزته؛
- (ب) استخدام الموجودات المرهونة التي تكون في حوزته استخداماً معقولاً واستعمال الإيرادات المتأتية منها في سداد الالتزام المضمون؛
- (ج) تفقد الموجودات المرهونة التي تكون في حوزة المانح.

المادة ٦٨ - إقرارات المحيل

- ١ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يُقرّ المحيل وقت إبرام عقد الإحالة بما يلي:
- (أ) أن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛
- (ب) أن المحيل لم يسبق له أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛
- (ج) أنه ليس للمدين بالمستحق، ولن تكون له، أي دفع أو حقوق مقاصة.
- ٢ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، لا يقرّ المحيل بأن لدى المدين بالمستحق، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن التعليق سوف يوضح أن المواد ٦٨-٧٠ تستند إلى التوصيات ١١٤-١١٦ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المواد ١٢-١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات.]

المادة ٦٩ - الحق في إشعار المدين بالمستحق

- ١ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما إرسال إشعار بالإحالة وتعليمات بشأن السداد إلى المدين بالمستحق، أما بعد إرسال ذلك الإشعار فلا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يرسل تلك التعليمات.
- ٢ - لأغراض المادة ٧٤، لا يبطل نفاذ أي إشعارات بالإحالة أو تعليمات بشأن السداد تُرسل على نحو يخلّ بأي اتفاق مُشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، بسبب ذلك الإخلال.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزامات أو مسؤوليات تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق بخصوص ما يترتب على ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ٧٠- حق المحال إليه في السداد

١- فيما بين المحيل والمحال إليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك وسواء أُرسِل إشعار بالإحالة أو لم يُرسل، يكون من حق المحال إليه ما يلي:

(أ) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحال إليه، أن يحتفظ بالعائدات والموجودات الملموسة المعادة فيما يتعلق بالمستحق المحال؛

(ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحيل، أن يتقاضى العائدات وتكون من حقه كذلك الموجودات الملموسة المعادة إلى المحيل فيما يتعلق بالمستحق المحال؛

(ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى شخص آخر للمحال إليه أولوية عليه، أن يتقاضى العائدات وتكون من حقه كذلك الموجودات الملموسة المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بالمستحق المحال.

٢- لا يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بأكثر من قيمة حقه في المستحق.

الفصل السابع- حقوق المدين بالمستحق والتزاماته

المادة ٧١- حماية المدين بالمستحق

١- ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لا تؤثر الإحالة على حقوق المدين بالمستحق والتزاماته، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين بالمستحق.

٢- يجوز في تعليمات السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين بالمستحق أن يسدّد إليه، ولكن لا يجوز فيها ما يلي:

(أ) تغيير عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛

(ب) تغيير الدولة المحددة في العقد الأصلي لإجراء السداد فيها إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين بالمستحق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن التعليق سوف يوضّح أن المواد ٦٨-٧٠ تستند إلى المواد ١١٧-١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المواد ١٥-٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات.]

المادة ٧٢ - الإشعار بالإحالة

- ١ - يبدأ نفاذ الإشعار بالإحالة أو تعليمات السداد عندما يتسلمهما المدين بالمستحق، إذا كانا موجّهين بلغة يتوقّع منها على نحو معقول أن تُعلّم المدين بالمستحق بمحتواهما. وبكفي أن يُوجّه الإشعار بالإحالة أو تعليمات السداد بلغة العقد الأصلي.
- ٢ - يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو أن تتعلق تعليمات السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.
- ٣ - يشكّل الإشعار بإحالة لاحقة إشعاراً بجميع الإحالات السابقة.

المادة ٧٣ - إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد

- ١ - يحق للمدين بالمستحق، إلى حين تسلّم إشعاراً بالإحالة، إبراء ذمته بالسداد وفقاً للعقد الأصلي.
- ٢ - بعد تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بالإحالة، ورهنا بأحكام الفقرات ٣-٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه، أو بالسداد وفقاً لأي تعليمات مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقاً عن المحال إليه ويتسلمها المدين بالمستحق كتابةً.
- ٣ - إذا تسلّم المدين بالمستحق تعليمات سداد متعددة تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً لآخر تعليمات سداد يتسلمها من المحال إليه قبل السداد.
- ٤ - إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً لأول إشعار يتسلمه.
- ٥ - إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الإحالات اللاحقة.

- ٦- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، أُبرئت ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتسلّم الإشعار.
- ٧- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذه المادة وقام بالسداد وفقاً للإشعار، فلا تبرأ ذمته إلا بمقدار ما سدّده من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.
- ٨- إذا تسلّم المدين بالمستحق إشعاراً بالإحالة من المحال إليه، حق له أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلاً كافياً يثبت تنفيذ الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة، وما لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالمستحق بالسداد وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتسلّم الإشعار من المحال إليه.
- ٩- يشمل الدليل الكافي على الإحالة المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تُبين أنّ الإحالة قد تمت.
- ١٠- لا تمس هذه المادة بأي سبب آخر يسوّغ إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية مختصة أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

المادة ٧٤- دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة

- ١- يجوز للمدين بالمستحق، عندما يطالبه المحال إليه بسداد المستحق المحال، أن يثير تجاه المحال إليه كل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر كان يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة يمكن للمدين بالمستحق أن يثيرها وكأن تلك الإحالة لم تُجر وكانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل.
- ٢- يجوز للمدين بالمستحق أن يثير تجاه المحال إليه أي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحاً للمدين بالمستحق وقت تسلّمه الإشعار بالإحالة.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا يكون متاحاً للمدين بالمستحق تجاه المحال إليه أي من الدفع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين بالمستحق أن يثيرها تجاه المحيل عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٥، بحجة الإخلال بأي اتفاق يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إجراء الإحالة.

المادة ٧٥- الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة

- ١- رهنا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمدين بالمستحق أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقعة من المدين بالمستحق، على ألا يثير تجاه المحال إليه الدفع وحقوق المقاصة التي يمكنه أن يثيرها عملاً بأحكام المادة ٧٤.
- ٢- يمنع الاتفاق المبرم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، والذي لا يجوز تعديله إلا باتفاق مكتوب يوقع عليه المدين بالمستحق وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٧٦ مفعوله تجاه المحال إليه، المدين بالمستحق من إثارة الدفع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- لا يجوز للمدين بالمستحق أن يتنازل عن الدفع الناشئة عن أفعال احتيالية صادرة عن المحال إليه أو المستندة إلى عدم أهلية المدين بالمستحق.

المادة ٧٦- تعديل العقد الأصلي

- ١- يكون أي اتفاق يُبرم بين المحيل والمدين بالمستحق، قبل الإشعار بالإحالة، ويمس حقوق المحال إليه نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسب المحال إليه حقوقاً مقابلة.
- ٢- لا يكون أي اتفاق يُبرم بين المحيل والمدين بالمستحق، بعد الإشعار بالإحالة، ويمس حقوق المحال إليه نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا في أي من الحالتين التاليتين:
 - (أ) إذا قبل به المحال إليه؛
 - (ب) إذا لم يكن المستحق قد اكتسب بكامله بالأداء، وكان التعديل منصوصاً عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعلق، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.
- ٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشئ عن الإخلال باتفاق مبرم بينهما.

المادة ٧٧- استرداد المبالغ التي يسددها المدين بالمستحق

- ١- لا يعطي تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي المدين بالمستحق الحق في أن يسترد من المحال إليه أي مبلغ يكون قد سدده المدين بالمستحق إلى المحيل أو المحال إليه.
- ٢- لا يمس ذلك بأي حقوق قد تكون للمدين بالمستحق تجاه المحيل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٧٧ تستند إلى التوصية ١٢٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وقد أضيفت الفقرة ٢ لتوضيح أن هذه المادة لا يقصد بها حرمان المدين بالمستحق من أي حقوق قد تكون له. بمقتضى قوانين أخرى من أجل السعي إلى استرداد المدفوعات من شريكه التعاقدى، أي الخيل.]

الفصل الثامن - إنفاذ الحق الضماني

المادة ٧٨ - المعيار العام للسلوك في سياق الإنفاذ

يجب على أي شخص أن يتصرّف بنية حسنة وبطريقة معقولة تجاريا لدى إنفاذ حقوقه والوفاء بالتزاماته. بمقتضى الأحكام المتعلقة بالإنفاذ.

المادة ٧٩ - حدود استقلالية الطرفين

- ١ - لا يمكن التنازل عن المعيار العام للسلوك المنصوص عليه في المادة ٧٨ انفراديا أو تغييره بالاتفاق في أي وقت.
- ٢ - رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة:
 - (أ) يجوز للمانح ولأي شخص آخر يتعين عليه سداد الالتزام المضمون أو الوفاء به بأي شكل آخر أن يتنازل انفراديا عن أي حق من حقوقه. بمقتضى الأحكام المتعلقة بالإنفاذ أو أن يُغيّر تلك الحقوق بالاتفاق، ولكن لا يجوز له ذلك إلا بعد التقصير؛
 - (ب) يجوز للدائن المضمون أن يتنازل انفراديا عن أي حق من حقوقه. بمقتضى الأحكام المتعلقة بالإنفاذ أو أن يغير تلك الحقوق بالاتفاق.
- ٣ - لا يجوز أن يؤثّر تغيير الحقوق بالاتفاق سلبا في حقوق أي شخص ليس طرفا فيه.
- ٤ - يقع عبء الإثبات على أي شخص يطعن في نفاذ الاتفاق بحجة أنه يتضارب مع الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة.

المادة ٨٠ - المسؤولية

كل من لا يفي بالتزاماته. بمقتضى الأحكام المتعلقة بالإنفاذ يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناجمة عن عدم وفائه بتلك الالتزامات.

المادة ٨١ - الانتصاف القضائي وغير القضائي في حال عدم الامتثال

يحقّ للمدين أو المانح أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن يقدم في أي وقت إلى محكمة أو إلى سلطة أخرى طلباً للانتصاف من تقاعس الدائن المضمون عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى الأحكام المتعلقة بالإنفاذ.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه لأغراض هذه المادة وغيرها من المواد (المادة ٨٤ على سبيل المثال)، سوف يقدم التعليق أمثلة على الأشخاص ذوي المصلحة، كالدائن المضمون الذي تقل مرتبته في الأولوية عن مرتبة الأولوية التي يتمتع بها الدائن المضمون المنفذ أو أي كفيل أو أي شريك في ملكية الموجودات المرهونة.]

المادة ٨٢ - الإجراءات القضائية المعجلة

ينبغي أن تدار الإجراءات القضائية بسرعة معقولة متى تقدّم الدائن المضمون أو المانح أو أي شخص آخر يتعين عليه أداء الالتزام المضمون أو يدّعي أن له حقاً في موجودات مرهونة، بطلب إلى محكمة أو أي سلطة أخرى لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: إذا قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بتعبير "بسرعة معقولة"، فلعلّه يودّ أن يوضّح هذا التعبير. بمزيد من الإسهاب في هذه المادة أو في التعليق ذي الصلة. ولعلّ الفريق العامل يودّ، بدلا من ذلك، أن ينظر في تنقيح صيغة هذه المادة.]

المادة ٨٣ - حقوق المانح اللاحقة للتقصير

يحقّ للمانح، بعد التقصير، أن يمارس واحداً أو أكثر من الحقوق التالية:

(أ) سداد الالتزام المضمون سداداً كاملاً والحصول على مخالصة من الحق الضماني في كل الموجودات المرهونة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨٤؛

(ب) التقدّم إلى محكمة أو سلطة أخرى بطلب للانتصاف إذا كان الدائن المضمون لا يمثل لالتزاماته بمقتضى أحكام هذا القانون، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨١؛

(ج) عرض اقتراح على الدائن المضمون، أو رفض اقتراح من الدائن المضمون، يكون مفاده أن يحصل الدائن المضمون على أحد الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩٥؛

(د) ممارسة أي حق آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني أو في أي قانون.

المادة ٨٤ - انتهاء الحق الضماني بعد الوفاء الكلي بالالتزام المضمون

- ١ - يحق للمدين أو المانح أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن يفي بالالتزام المضمون وفاء كاملاً، بما في ذلك سداد تكاليف الإنفاذ المتكبدة حتى تاريخ الوفاء الكامل.
- ٢ - يجوز ممارسة هذا الحق إلى حين تصرّف الدائن المضمون في الموجودات المرهونة أو احتيازه إياها أو تحصيلها أو إبرامه اتفاقاً يخوّله التصرّف فيها، أيّ هذه الأحداث جاء أولاً.
- ٣ - إذا أُهّيت جميع الالتزامات الخاصة بتقديم القروض الائتمانية، ينتهي الحقّ الضماني في جميع الموجودات المرهونة بالوفاء الكامل بالالتزام المضمون، رهناً بأيّ حقوق في الحلول لصالح الشخص الذي يفي بالالتزام المضمون.

المادة ٨٥ - حقوق الدائن المضمون اللاحقة للتقصير

- يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يمارس واحداً أو أكثر من الحقوق التالية فيما يتعلق بالموجودات المرهونة:
- (أ) الحصول على حيازة الموجودات المرهونة الملموسة، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٩٠ و ٩١؛
 - (ب) بيع الموجودات المرهونة أو التصرّف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٩٢ و ٩٣؛
 - (ج) الاقتراح بأن يحتاز الدائن المضمون الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون، وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٥؛
 - (د) إنفاذ حقه الضماني في الملحقات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٩؛
 - (هـ) تحصيل قيمة الحق الضماني في الموجودات المرهونة التي تكون في شكل مستحق أو إنفاذ ذلك الحق الضماني بطريقة أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠١؛
 - (و) ممارسة أي حق آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني (باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون) أو في أي قانون آخر.

المادة ٨٦ - الطرائق القضائية وغير القضائية لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير

- ١ - يجوز للدائن المضمون أن يمارس، بعد التقصير، حقوقه المنصوص عليها في المادة ٨٥ إما بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى وإما بدون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى.

٢- تخضع ممارسة الدائن المضمون حقوقه خارج نطاق القضاء للمعيار العام للسلوك المنصوص عليه في المادة ٧٨ وللشروط المنصوص عليها في المواد ٩١-٩٣ فيما يتعلق بالحصول على حيازة موجود مرهون والتصرف فيه خارج نطاق القضاء.

المادة ٨٧- الحقوق التراكمية اللاحقة للتقصير

لا تحول ممارسة أحد الحقوق اللاحقة للتقصير دون ممارسة حق آخر، ما لم تكن ممارسة أحد الحقوق قد جعلت من المستحيل ممارسة حق آخر.

المادة ٨٨- الحقوق اللاحقة للتقصير فيما يتعلق بالالتزام المضمون

لا تحول ممارسة حق لاحق للتقصير فيما يتعلق بموجودات مرهونة دون ممارسة حق لاحق للتقصير فيما يتعلق بالالتزام المضمون بتلك الموجودات، والعكس بالعكس.

المادة ٨٩- حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي الإنفاذ

١- عندما يكون الدائن المضمون قد بدأ الإنفاذ باتخاذ أي من الإجراءات المبينة في الأحكام المتعلقة بالإنفاذ أو يكون الدائن بحكم القضاء قد اتخذ الخطوات المشار إليها في المادة ٥٢، يحق للدائن المضمون الذي تفوق أولوية حقه الضماني أولوية الحق الضماني الذي يتمتع به الدائن المضمون المنفذ أو الدائن بحكم القضاء المنفذ، أن يسيطر على عملية الإنفاذ في أي وقت قبل التصرف النهائي في الموجودات المرهونة أو احتيازها أو تحصيلها أو إبرام الدائن المضمون اتفاقاً للتصرف فيها، أي هذه الأحداث جاء أولاً.

٢- يشمل الحق في السيطرة الحق في الإنفاذ بأي طريقة متاحة بمقتضى المواد ٧٨-١٠٢.

المادة ٩٠- حق الدائن المضمون في احتياز الموجودات المرهونة

يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، احتياز الموجودات الملموسة المرهونة.

المادة ٩١- الحصول خارج نطاق القضاء على حيازة الموجودات المرهونة

لا يحق للدائن المضمون أن يختار الحصول على حيازة الموجودات الملموسة المرهونة دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا وافق المانح في الاتفاق الضماني على أن يحصل الدائن المضمون على الحيازة دون أن يلجأ إلى محكمة أو سلطة أخرى؛

(ب) إذا وجّه الدائن المضمون إلى المانح وأي شخص حائز للموجودات المرهونة إشعارا بالتقصير وباعتزام الدائن المضمون أن يحصل على الحيازة دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى؛

(ج) إذا لم يعترض المانح أو أي شخص حائز للموجودات المرهونة وقت سعي الدائن المضمون إلى الحصول على حيازتها.

المادة ٩٢ - التصرف خارج نطاق القضاء في الموجودات المرهونة

١ - يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يبيع الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو يؤجرها، بقدر حقوق المانح في هذه الموجودات، دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى.

٢ - رهنا بمعيار السلوك المنصوص عليه في المادة ٧٨، يجوز للدائن المضمون الذي يختار ممارسة هذا الحق أن يختار طريقة التصرف أو الإيجار أو الترخيص وأسلوبه وتوقيته ومكانه وسائر جوانبه.

المادة ٩٣ - الإشعار المسبق بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء

١ - يجب على الدائن المضمون، بعد التقصير، أن يوجّه إشعارا باعتزامه بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها دون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى.

٢ - لا يلزم توجيه الإشعار إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف، أو قد تتدنى قيمتها سريعا، أو كانت من نوع يُباع في سوق معترف بها.

٣ - ينبغي توجيه الإشعار بطريقة ناجعة وموثوقة ومناسبة للتوقيت، بغية حماية المانح أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة، وفي الوقت نفسه تجنب أن يكون هناك أثر سلبي على سبل انتصاف الدائن المضمون وصافي القيمة المحتملة للموجودات المرهونة عند تسيلها.

٤ - يجب توجيه الإشعار إلى كل من:

(أ) المانح والمدين وأي شخص آخر يتعين عليه الوفاء بالالتزام المضمون؛

(ب) أي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة يبلغ الدائن المضمون بتلك الحقوق كتابةً قبل أكثر من [يحدّد عدد من الأيام] من تاريخ إرسال الدائن المضمون الإشعار إلى المانح؛

(ج) أي دائن مضمون آخر قام، قبل أكثر من [مدة زمنية قصيرة يتعيّن تحديدها] يوماً من تاريخ إرسال الإشعار إلى المانح، بتسجيل إشعار بشأن حق ضماني في الموجودات المرهونة مفهرس تحت مُحدّد هوية المانح؛

(د) أي دائن مضمون آخر كان حائزاً للموجودات المرهونة في الوقت الذي احتاز فيه الدائن المضمون المنفذ هذه الموجودات.

٥- يجب توجيه الإشعار كتابةً قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] يوماً على الأقل من تاريخ وقوع التصرف خارج نطاق القضاء وأن يتضمن بياناً حسابياً بالمبلغ المستحق حينئذ وإشارة إلى حق المدين أو المانح في الحصول على مخالصة من الحق الضماني في الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٤.

٦- يجب أن يكون الإشعار محرراً بلغة يُتوقع على نحو معقول أن تُعلم متلقيه بمحتوياته. ويكون الإشعار الموجّه إلى المانح محرراً بلغة الاتفاق الضماني الجاري إنفاذه.

المادة ٩٤ - توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة

١- في حالة التصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء:

(أ) يجب على الدائن المضمون المنفذ أن يستخدم صافي العائدات المتأتية من عملية الإنفاذ التي يضطلع بها، بعد خصم تكاليفه، في استيفاء الالتزام المضمون.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة، يجب على الدائن المضمون المنفذ أن يدفع أي فائض يتبقى بعد ذلك الاستخدام إلى أي مطالب منافس ذي أولوية أدنى كان قد وَجّه إلى الدائن المضمون المنفذ، قبل أي توزيع للفائض، إشعاراً بمطالبته، في حدود مبلغ تلك المطالبة، ويجب أن يُردّ إلى المانح أي رصيد يتبقى بعد ذلك؛

(ج) يجوز للدائن المضمون المنفذ، وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة عموماً، وسواء أكان أم لم يكن هناك نزاع بشأن أحقية أي مطالب منافس أو أولويته. بموجب هذا القانون، أن يدفع الفائض إلى سلطة قضائية مختصة أو سلطة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي لتوزيعه.

٢- يجري توزيع العائدات الناشئة عن التصرف القضائي أو عن عمليات الإنفاذ الأخرى المُدارة رسمياً عملاً بـ[القواعد العامة التي تحكم إجراءات التنفيذ في الدولة المشترعة]، ولكن وفق أحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية.

٣- يظل المدين وأي شخص آخر يتعين عليه سداد الالتزام المضمون مسؤولين عن أي نقص يتعين سداؤه بعد استخدام صافي عائدات الإنفاذ في استيفاء الالتزام المضمون.

المادة ٩٥- احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون

١- يجوز للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يقترح كتابةً أن يحتاز واحداً أو أكثر من الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.

٢- يجب أن يرسل الاقتراح إلى كل من:

(أ) المانح والمدين وأي شخص آخر يتعين عليه سداد الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك الكفيل؛

(ب) أي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة قام، قبل أكثر من [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] يوماً من تاريخ إرسال الدائن المضمون اقتراحه إلى المانح، بإبلاغ الدائن المضمون كتابة بتلك الحقوق؛

(ج) أي دائن مضمون آخر قام، قبل أكثر من [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] يوماً من تاريخ إرسال الاقتراح إلى المانح، بتسجيل إشعار بشأن حق ضماني في الموجودات المرهونة مفهرس تحت مُحدّد هوية المانح؛

(د) أي دائن مضمون آخر كان حائزاً للموجودات المرهونة وقت احتياز الدائن المضمون لها.

٣- يجب أن يحدّد الاقتراح المبلغ المستحق حتى تاريخ إرسال الاقتراح ومبلغ الالتزام المقترح استيفاؤه باحتياز الموجودات المرهونة.

٤- يجوز للدائن المضمون أن يحتاز الموجودات المرهونة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، ما لم يتلقَ اعتراضاً كتابياً من أي شخص يحق له تسلّم مثل ذلك الاقتراح في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] يوماً من تاريخ إرسال الاقتراح.

- ٥- في حالة اقتراح احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الجزئي بالالتزام المضمون، تلزم موافقة توكيدية من كل شخص وُجّه إليه الاقتراح.
- ٦- يجوز للمانح أن يقدم مثل ذلك الاقتراح، وإذا قبله الدائن المضمون وجب عليه التصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرات ٢-٥ من هذه المادة.

المادة ٩٦- الحقوق المكتسبة من خلال تصرف قضائي

إذا تصرف الدائن المضمون في الموجودات المرهونة من خلال إجراء قضائي أو إجراء إداري رسمي آخر، حُدّدت الحقوق التي يكتسبها المنقول إليه بمقتضى [القواعد العامة التي تحكم إجراءات التنفيذ لدى الدولة المشترعة].

المادة ٩٧- الحقوق المكتسبة من خلال تصرف خارج نطاق القضاء

- ١- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى، وفقاً لهذا القانون، فإن أي شخص يحصل على حق المانح في الموجودات يأخذ الموجودات خاضعة للحقوق التي لها أولوية على الحق الضماني الذي يمتلكه الدائن المضمون المنفذ، ولكن خالية من حقوق الدائن المضمون المنفذ وأي مطالب منافس تكون لحقه أولوية أدنى من أولوية حق الدائن المضمون المنفذ.
- ٢- تنطبق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة على الحقوق في الموجودات المرهونة التي يكتسبها الدائن المضمون الذي احتاز هذه الموجودات على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.
- ٣- إذا أجّر الدائن المضمون الموجودات المرهونة دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى، وفقاً لهذا القانون، حقّ للمستأجر أن يستفيد من الإيجار خلال فترة الإيجار، باستثناء الحقوق التي لها أولوية على الحق الذي يمتلكه الدائن المضمون المنفذ.
- ٤- إذا قام الدائن المضمون، على نحو لا يتفق مع المواد ٧٨-١٠٢، ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها، فإن محتاز الموجودات المرهونة أو مستأجرها الحسن النية يحصل على الحقوق أو المزايا المبينة في المادة ٩٧.

المادة ٩٨ - التداخل بين نظم الإنفاذ الخاصة بالمتلكات المنقولة وغير المنقولة

- ١ - يجوز للدائن المضمون أن يختار إنفاذ الحق الضماني في ملحقات المتلكات غير المنقولة وفقاً للمواد ٧٨-١٠٢ أو [للقانون الذي يحكم إنفاذ الرهون على المتلكات غير المنقولة لدى الدولة المشترعة].
- ٢ - إذا كان الالتزام مضموناً على السواء بموجودات منقولة وممتلكات غير منقولة تخص المانح، جاز للدائن المضمون أن يختار أي مما يلي:
 - (أ) إنفاذ الحق الضماني في الموجودات المنقولة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن إنفاذ الحق الضماني في الموجودات المنقولة والرهن على المتلكات غير المنقولة بمقتضى [القانون الذي يحكم إنفاذ الرهون على المتلكات غير المنقولة لدى الدولة المشترعة]؛
 - (ب) إنفاذ كلا الحقيقتين بمقتضى [القانون الذي يحكم إنفاذ الرهون على المتلكات غير المنقولة لدى الدولة المشترعة].

المادة ٩٩ - إنفاذ الحق الضماني في الملحقات

- ١ - لا يحق للدائن المضمون الذي له حق ضماني في ملحق بممتلكات غير منقولة أن ينفذ حقه الضماني إلا إذا كانت له أولوية على حقوق منافسة في المتلكات غير المنقولة.
- ٢ - يحق للدائن الذي له حق منافس في المتلكات غير المنقولة ولكن له أولوية أدنى مرتبة من أولوية الحق الضماني للدائن المضمون المنفذ أن يسدّد الالتزام المكفول بالحق الضماني للدائن المضمون المنفذ في الملحق.
- ٣ - يكون الدائن المضمون المنفذ مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالمتلكات غير المنقولة جراء عملية الإزالة، عدا ما يطرأ على تلك المتلكات من نقص في القيمة يعزى حصراً إلى زوال الملحق.
- ٤ - يحق للدائن المضمون الذي له حق ضماني في ملحق بموجودات منقولة أن ينفذ حقه الضماني في ذلك الملحق.
- ٥ - يحق للدائن الذي له حق منافس في الموجودات المنقولة ولكن له أولوية أعلى مرتبة من أولوية الحق الضماني للدائن المضمون المنفذ أن يتولى السيطرة على عملية الإنفاذ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨٩.

- ٦- يحق للدائن الذي له حق منافس في الموجودات المنقولة ولكن له أولوية أدنى مرتبة من أولوية الحق الضماني للدائن المضمون المنفذ أن يسدّد الالتزام المكفول بالحق الضماني الذي يمتلكه الدائن المضمون المنفذ في الملحق.
- ٧- يكون الدائن المضمون المنفذ مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالموجودات المنقولة جراء عملية الإزالة، عدا ما يطرأ عليها من نقص في القيمة يعزى حصراً إلى زوال الملحق.

المادة ١٠٠ - انطباق الفصل المتعلق بالإفناء على النقل التام للمستحق

لا تنطبق المواد ٧٨-١٠٢ على تحصيل المستحق المحال بالنقل التام أو على إنفاذه على نحو آخر، باستثناء:

- (أ) المادتين ٧٨ و ٧٩ في حالة النقل التام مع الحق في الرجوع؛
- (ب) المادة ١٠١.

المادة ١٠١ - إنفاذ الحق الضماني في المستحقات

- ١- في حالة المستحق المحال بالنقل التام، يحق للمحال إليه، رهنا بالمواد ٧١-٧٧، أن يُحصّل المستحق أو ينفذه بطريقة أخرى.
- ٢- في حالة المستحق المحال بطريقة أخرى غير النقل التام، يحق للمحال إليه، رهنا بالمواد ٧١-٧٧، أن يُحصّل المستحق أو ينفذه بطريقة أخرى بعد التقصير، أو قبله ولكن بموافقة المحيل.
- ٣- يتضمن حق المحال إليه في تحصيل المستحق أو إنفاذه بطريقة أخرى الحق في أن يحصل أو أن ينفذ بأي طريقة أخرى أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد ذلك المستحق.

المادة ١٠٢ - توزيع عائدات التصرف عندما تكون

الموجودات المرهونة مستحقات

- ١- يجب على الدائن المضمون المنفذ، في حالة تحصيل المستحق أو إنفاذه بطريقة أخرى، أن يستخدم صافي العائدات المتأتبة من هذا الإنفاذ بعد خصم تكاليفه في استيفاء الالتزام المضمون.
- ٢- يجب على الدائن المضمون المنفذ أن يدفع أي فائض يتبقى بعد ذلك الاستخدام إلى أي مطالب منافس كان قد وجّه إلى الدائن المضمون المنفذ، قبل أي توزيع للفائض، إشعاراً بمطالبته، وذلك بمقدار تلك المطالبة، ويجب أن يُردّ إلى المانح أي رصيد يتبقى بعد ذلك.